مبدأ السيادة وإشكالية الانفصال

The Principle of Sovereignty and Secession Issue

د. عبدالعزيز علي الجمالي

ملخص البحث

ما زال مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، والذي يمنح الدولة الحق في الحفاظ والدفاع عن إقليمها ووحدته وسلامة أراضيه، وعلى إعتبار أن الانفصال يؤدي إلى إنحسار سيادة الدولة عن جزء أو أجزاء من إقليم الدولة وشعبها، فإنه يُعد مشكلة تقع في نطاق السيادة

ويهدف هذا البحث إلى المساهمة في دراسة مفردات مبدأ السيادة، ومعرفة ماهية الانفصال ودوافعه ووسائله، كما تم توضيح مدى شرعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة.

ولتحقيق هذا الهدف إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع البحث من خلال المراجع القانونية المتوفرة، مع تحليل القواعد القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية.

وخلص البحث إلى عدم مشروعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة، كما أن القانون الدولي كان متحفظاً تجاه الإقرار بحق الأقليات في تقرير مصيرهم عن طريق الانفصال، إذ لم ينص صراحةً على الحق في الانفصال، بل غالباً ما كان يشير إلى أن الإهتمام بحقوق الأقليات لا يعني إطلاقاً الإشارة إلى الحق في الانفصال، كما ان المواقف الدولية تجاه مسألة الانفصال أثبتت عدم مصداقية الأمم المتحدة في الكثير من الأدوار التي قامت بها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة، الانفصال.

Abstract

The principle of sovereignty is still a recognized principle in the modern International Law. Furthermore, it is a cardinal principle on which the current international regime depends. Such principle grants a state the right to maintain and defense its territorial unification and land safety.

Given that the secession leads to the reduction of the sovereignty in a part or parts of a state's territory and people within that part or parts of the territory, the issue is considered a matter of state sovereignty.

The aim of this research is to contribute to study the terms of principle of sovereignty, and to recognize the nature, motives and means of secession. This research illustrates the lawfulness extent of legitimacy of secession under the International Law amid the existence of principle of sovereignty.

For this purpose, the researcher used the descriptive analytical approach to

ISSN : 2410-1818

describe the research topic with the assistance of legal references with analyzing the legal rules relevant to the topic of research in various international charters and legal contexts.
The conclusion of this research states the illegitimacy of secession amid the existence of principle of sovereignty according to the International Law which adopted neutrality to the embrace of the right of minority to self-determination through secession. The international law does not support the right to secession. Furthermore, it has not confirm explicitly the right to secession, however, it mostly refers that the due attention to minority rights does not indicate the right to secession legitimacy. The international attitudes towards secession proved the UN incredibility in several roles.
Keywords: the principle of sovereignty, secession.

مقدمه:

ما زال مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، كما يحظى هذا المبدأ بأهمية بالغة في الفكر القانوني والسياسي، حيث يشكل مبدأ السيادة أحد المواضيع المحورية في الدراسات القانونية والسياسية بصفةٍ عامة، وفي علم العلاقات الدولية بصفةٍ خاصة، كونه مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة ويشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية.

ونظراً لتقيد الدولة بأحكام القانون الدولي الذي يمنحها الحق في الحفاظ والدفاع عن إقليمها ووحدته وسلامة أراضيه، وعلى اعتبار أن الانفصال يؤدي إلى انحسار سيادة الدولة عن جزء أو أجزاء من إقليم الدولة وشعبها، فإنه يُعد مشكلة تقع في نطاق السيادة.

فالواقع أن المطالب الانفصالية تضع ضغوطاً شديدة على النظام السياسي في الدولة، إنطلاقاً من حقيقة أنها غالباً ما يتم السعي إليها عبر أدوات القسر المختلفة، بدءاً من المظاهرات والإضطرابات وصولاً إلى العنف المسلح، وتتبدى تلك المطالب في أنها لا تقتصر على مصير الجماعة المطالبة بالانفصال فقط، بل بمصير النظام والدولة بأسرها، ذلك أن نجاح إحدى الجماعات في الانفصال، قد يشجع غيرها على المطالبة أيضاً بالانفصال، على نحو يؤدي في النهاية إلى إنفراط عقد وحدة الدولة.

ISSN : 2410-1818

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من خلال الآتي:-

1. أهمية الموضوع الذي يتناوله البحث " مبدأ السيادة وإشكالية الانفصال" في وقت يشهد فيه العالم تحولات قانونية وسياسية كبيرة، أدت إلى تغير العديد من مفاهيم ومبادئ القانون الدولي العام، الأمر الذي يجعل من البحث في هذا الموضوع عمل ضروري ينسجم مع متطلبات العصر في إطار القانون الدولي.
2. ان موضوع البحث يُعد من أهم المواضيع الذي يتناول التحديات التي تواجه الدول، وذلك مع تزايد ظهور الحركات الانفصالية في السنوات الأخيرة من أجل معرفة دوافعها ومدى شرعيتها وفقاً للقانون الدولي العام.
3. الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية من خلال إحداث إضافة علمية جديدة والإنطلاق لعمل دراسات أخرى لاحقة حول هذا الموضوع.

مشكلة البحث

باتت المعضلة التي تواجهها الدولة تتمثل بالكيفية التي يمكن فيها الحفاظ على وحدة وسيادة الدولة دون إكراه أو عنف، من جهة، والتجاوب مع تطلعات بعض الجماعات داخلها والتي تعتقد بأن هذه الدولة تجحف بها وتنتقص من حقوقها، وهو ما يجعلها تطالب بالانفصال من جهةٍ أخرى. وعليه فإن مشكلة البحث تكمن في التساؤل الآتي:

ما مدى شرعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الآتي:

1. المساهمة في دراسة مفردات مبدأ السيادة.
2. معرفة ماهية الانفصال ودوافعه ووسائله.
3. توضيح مدى شرعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة.
4. إحداث إضافة علمية جديدة في ضوء النتائج والتوصيات التي سيؤول إليها البحث.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث

ان إعداد البحث يتطلب إختيار منهج معين للوصول إلى الغاية التي يهدف إليها ، وفي محاولة التوصل إلى تحقيق هذه الغاية ، فقد تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع البحث من خلال المراجع القانونية المتوفرة ، مع تحليل القواعد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث في مختلف المواثيق والنصوص القانونية الدولية ، بحيث يمكننا الوصول إلى إجابة واضحة لمشكلة البحث.

خطة البحث

يعتبر موضوع مبدأ السيادة وإشكالية الانفصال من المواضيع المهمة وذات الدلالات الواسعة ، ويصعب حصرها ليستوعبها بحث واحد ، لذا فقد حاولت في هذا البحث توضيح بعض الجوانب المهمة المتصلة بموضوع البحث من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول:- مفهوم مبدأ السيادة والانفصال

المطلب الثاني:- مدى شرعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة

المطلب الأول

مفهوم مبدأ السيادة والانفصال

إن فهم السيادة على أنها فكرة سياسية تعني السلطة المطلقة للحاكم ، كان مسيطراً على الفكر القانوني حتى أوائل القرن العشرين ، حيث شهد النظام العالمي الجديد تطوراً في مفهوم السيادة فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت عليه بالسابق ، بل تم وضع هذه الفكرة ضمن إطار كانت ترفضه من قبل ، ذلك هو إطار القانون بوجه عام ، والدولي منه بوجه خاص[1]. وفي هذا الإطار يسعى الرأي المؤيد للانفصال إلى جعله – أي الانفصال - حقاً مشروعاً للجماعات المطالبة به ، كفله القانون الدولي ، وجعله أحد القيود التي ترد على مبدأ السيادة.

وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم مبدأ السيادة والانفصال من خلال الآتي:-

الفرع الأول:- ماهية مبدأ السيادة

الفرع الثاني:- ماهية الانفصال

(1) د. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2009م، ص 258.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول

ماهية مبدأ السيادة

يُعد مبدأ السيادة قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها، وهو المعيار القانوني الذي يميزها عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية، ويعتبر المفكر الفرنسي جان بودان أول من أدخل إصطلاح السيادة في تاريخ العلاقات الدولية، في مؤلفة الشهير (الكتب الستة للجمهورية) عام 1576م[2].

وفي هذا الفرع سنتناول ماهية السيادة من حيث، تعريفها (أولاً) ومظاهرها (ثانياً) وأنواعها (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- تعريف السيادة

السيادة مفهوم قانوني ترجم به فقهاء القانون واقعاً سياسياً معيناً، هو القدرة الفعلية للدولة على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الإمتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج. وعليه فإن السيادة كمفهوم قانوني لا تعدو أن تكون مجرد وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة، وبالتالي لقوتها وسطوتها[3].

وقد عُرفت السيادة بأنها " وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية (مجموعة أفراد – إقليم – التنظيم السياسي[4]) الحق في مباشرة كافة الإختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواءً في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول الأخرى وفي المجتمع الدولي[5].

---

(2) وفي مؤلفه وصف الفقيه جان بودان السيادة بأنها " السلطة العليا التي يتمتع بها الملك على رعاياه بشكل مطلق في داخل حدود دولته، ومستقل عن الدول الأخرى في الخارج"، فسلطة الملك لا يقيدها سوى أنها لا يمكن أن تغير قوانين الخالق والطبيعة. د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 257.

(3) د. محمد كامل عبيد، نظرية الدولة، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1994م ص 293.

(4) ويُقصد بالتنظيم السياسي للدولة، وجود سلطة قانونية للدولة يعترف لها بسلطة السيطرة على الإقليم والشعب ومباشرة الإختصاصات كإتخاذ القرارات ومباشرة التصرفات وإنجاز الأعمال الكفيلة بالمحافظة على الدولة وإستمرارها. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004– 2005م، ص 392.

(5) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية عشر، 1975م، ص 120.

ISSN : 2410-1818

كما عرف بعض الفقه[6] السيادة بأنها " سلطة الدولة العليا على إقليمها وعلى رعاياها واستقلالها عن أية سلطة أجنبية".

ويتضح لنا من التعريفات السابقة، أن السيادة عبارة عن السلطة التي تواجه بها الدولة الهيئات والرعايا داخل إقليمها الجغرافي، وكذلك الدول الأخرى خارج هذا النطاق.

وللسيادة صفات خاصة لا بد من توافرها وهي[7]:-

1) **وحدة السيادة**:- فالسيادة واحدة بمعنى أن السيادة – بحكم الضرورة – ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وهذا يعني ان السيادة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، أي لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة، فالدول – الاتحادية منها – لا تكون فيها السيادة موزعة بين إدارة محلية وإدارة مركزية، بل إن السلطة المركزية هي التي تتمثل فيها جميع خصائص السيادة دون غيرها من السلطات التابعة[8].
2) **السيادة غير قابلة للتصرف فيها**:- أي عدم جواز التنازل عنها، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد الشخصية القانونية الدولية، على أن ذلك لا يعني أن الدولة ليس لها أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تبرمه من معاهدات تلتزم فيها بالقيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، مما يحد من سيادتها في التصرف، فهذا لا يُعد تنازلاً عن سيادتها، كما أن تنازل الحكومة المركزية عن بعض اختصاصاتها للحكومة المحلية - كما هو الحال في النظام الفيدرالي أو الحكم الذاتي - لا يُعد انتقاصاً لسيادة الدولة[9].
3) **عدم تقادم السيادة**:- فالسيادة لا تُكتسب بمجرد مرور الزمان، ولا تسقط بالمدة الطويلة، فالتقادم المُكسب والتقادم المسقط لا محل لهما في نقل السيادة من دولةٍ لأخرى، وننوه هنا إلى مسألة (الأمر الواقع) فإذا ما تخلت الدولة عن حقها في بسط سيادتها مدة طويلة، وأقرت للطرف الآخر

---

(6) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 393.

(7) وهذه الصفات مستمدة مما عدده الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر عام 1971م، حيث قرر هذا الدستور أن" السيادة واحدة لا تقبل التجزئة، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط". د. حامد سلطان و آخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978م، ص 685.

(8) د. محمد علي علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2019م، ص 163.

(9) د.حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 686. د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (الجزء الثاني) حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 27.

ISSN : 2410-1818

بوضع اليد ، فإنها تكون أمام الأمر الواقع، ولتفادي هذا الأمر فإن على الدولة ، في حالة السيطرة على جزء من سيادتها ، أن تطالب بشكل مستمر بحقها بالسيطرة وحقوقها الثابتة عليه[10].

ثانياً:- مظاهر السيادة

يرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال[11]، والاستقلال يعني أنه لا توجد سلطة سياسية منظمة تعلو على سلطان الدولة ، بمعنى عدم تبعية الدولة لأية سيادة خارجية في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية[12]. وتمارس الدولة سيادتها – كما هو مستقر في فقه القانون العام – بمظهرين هما :-

1) المظهر الداخلي (المجال المحفوظ) [13]:- ويتجلى في حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية وتنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ويستتبع ذلك ممارسة كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بحيث تستطيع الدولة أن تضع الدستور المناسب لها ، وأن تختار النظام السياسي الذي ترغب به والمنهج الاقتصادي الملائم لها ، وتصدر القوانين التي تراها مناسبة وتخدم الصالح العام فيها[14].
2) المظهر الخارجي:- ويتجلى في حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة دون أن تخضع لسلطة عليا – سواءً كانت دولة أجنبية أو هيئة دولية – ويستتبع ذلك لزوم

---

(10) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 27.

(11) وقد أكدت على ذلك القرارات الصادرة عن القضاء الدولي التي شددت على مبدأ السيادة وتماثله بالاستقلال، ففي قضية جزيرة بالماس صرح المحكم ماكس هوبر " ان السيادة في العلاقات القائمة بين الدول تفيد استقلالهم". وقد جرى القضاء الدولي كلما كان بصدد البحث فيما إذا كانت وحدة من الوحدات الدولية تعتبر دولة في مفهوم القانون الدولي العام، أن ينطلق من بداية البحث فيما إذا كانت تلك الوحدة تظهر بالفعل كشخص ذي سيادة واستقلال أم لا؟ د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 660 – 661.

(12) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 394.

(13) حدد مجمع القانون الدولي في عام 1954م المقصود بالمجال المحفوظ بأنه " المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو اختصاصها مقيداً بالقانون الدولي العام. وأكد أن مدى هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي، ويتغير تبعاً لتطوره، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 663.

(14) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص 279.

ISSN : 2410-1818

قدرة الدولة في تصريف علاقاتها مع الدول الأخرى طبقاً لما تمليه مصالحها، فلها تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى والمشاركة في المؤتمرات وإبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، إلى غير ذلك من ممارسة النشاطات الدولية الخارجية[15].

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين جوهريين هما:-

أ) ان سيادة الدولة الخارجية هي بالضرورة شرط جوهري لتحقق سيادتها الداخلية، وان ما تتمتع به الدولة من مظاهر سيادتها الداخلية يتناسب طردياً مع ما تتمتع به من إستقلال[16].

ب) إذا كانت سيادة الدولة الخارجية تعني أن يكون أمر الحكم في الدولة لأبنائها فإن القانون الدولي لا يُعنى بالشكل السياسي لهذا التنظيم سواءً اتخذ صورة الملكية أو الجمهورية أو أي شكل آخر، وسواءً اتبع في الحكم نظام ديمقراطي نيابي أو رئاسي أو غير ديمقراطي [17].

ثالثاً:- أنواع السيادة

درج فقه القانون الدولي التقليدي على موضوع تقسيم الدول من حيث السيادة إلى:-

1. دول كاملة السيادة:- وهي التي تمتلك حرية التصرف في إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون التقيد بغير القانون الدولي، وبمعنى آخر فإن الدولة كاملة السيادة هي التي تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها داخل إقليمها وفي المحيط الدولي دون أن يكون لدولة أخرى أي هيمنة على شئونها، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلاً بحكم وجودها قانوناً[18].
2. دول ناقصة السيادة[19]:- تعتبر الدولة ناقصة السيادة في كل حالة يترتب عليها الحد من سيادتها الخارجية أو الداخلية أو كليهما، ويستوي في ذلك أن يكون هذا القيد قد تم اختياراً من جانب

(15) د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص 165.

(16) د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 301 – 302.

(17) د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 392.

(18) د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 260، د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 140.

(19) وهناك من يرى أن الدول ناقصة السيادة قد تمثل حالات من فقدان السيادة وليس الانتقاص منها وحسب، وبالتالي فقدان صفة الدولة أصلاً، وعندئذٍ لا يصح البحث في دولة غير موجودة على أنها عديمة السيادة أو ناقصتها. د. عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 260-261.

ISSN : 2410-1818

الدولة ناقصة السيادة، أو أن يكون هذا القيد قد فُرض عليها جبراً[20]. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين الدول ناقصة السيادة وبين الأقاليم المكونة لإتحاد فعلي، فالدول ناقصة السيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والسيادة، وكل ما هنالك أنها طرأت عليها بعض الظروف قيدت من حريتها في ممارسة هذه السيادة أو حرمتها من ممارستها كليةً، مثلها كمثل القاصر أو عديم الأهلية في الأنظمة القانونية الداخلية، أما الأقاليم الأعضاء في إتحاد فعلي فهي أصلاً كانت دولاً قائمة بذاتها، ولكنها فقدت بدخولها في مثل هذا الإتحاد صفة الدولة، ولم يُعد لها كيان دولي مستقل، وبالتالي لم تعد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي كانت ثابته لها من قبل وما يتبعها من سيادة خاصة[21]. وتتضمن الدول ناقصة السيادة ثلاث فئات، هي الدول التابعة، والدول المحمية، والدول المشمولة بالوصاية[22].

الفرع الثاني

ماهية الانفصال

يعيش العالم اليوم وسط فوضى عارمة نتيجة التحديات والفوضى العارمة التي امتدت إلى جميع نواحي الحياة، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ضمن هذه التحديات تزايد الدعوات المطالبة بالانفصال.

(20) د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 461.

(21) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 140-141. د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص 170.

(22) **الدول التابعة هي:** التي تربطها بدولة أخرى – وتسمى الدولة المتبوعة – رابطة خضوع وولاء.

- **الدول المحمية هي:** التي تضع نفسها أو تُوضع جبراً عنها تحت كنف دولة أخرى أقوى منها، لتقوم بحمايتها والدفاع عنها ضد الاعتداءات الخارجية، فضلاً عن كفالة مصالحها الدولية.
- **الدول المشمولة بالوصاية:** الوصاية نظام دولي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إبرامه عام 1945م، لإدارة الأقاليم التي كانت تحت الانتداب في عهد عصبة الأمم المتحدة، والأقاليم التي قد تُقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية، والأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض إرادتها دول مسئولة عن إدارتها. للمزيد حول الدول ناقصة السيادة انظر: د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها. د. محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 463 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الفرع سوف نتناول ماهية الانفصال، من حيث تعريفه (أولاً) وأسبابه (ثانياً) ووسائله (ثالثاً)، وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- تعريف الانفصال

الانفصال هو "خروج سكان جزء من إقليم الدولة بقصد الإستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق الغاية بالتخلص نهائياً من سيادة الدولة الأصلية، وتأسيس دولة جديدة تستجمع كافة عناصر الدولة القانونية وتعجز الدولة الأم عن إخضاعها"[23].

ويلاحظ على التعريف السابق أن الانفصال لا يتم إلا في حالة عجز الدولة الأم عن إخضاع المطالب الانفصالية، بمعنى أن الدولة الأم لها الحق وفقاً للقانون الدولي في الحفاظ والدفاع عن سيادتها واللجوء إلى كافة الوسائل ومنها العنف المسلح من أجل إفشال المطالبة بالانفصال[24].

كما يُعرف الانفصال بأنه " نشأة دولة من دولة أخرى ذات سيادة، تكون جزءاً من العالم"[25]. ومن خلال هذ التعريف يتضح أن نشوء دولة جديدة عن طريق الانفصال يتم عن طريق اقتطاع جزء من دولة قائمة ذات سيادة، وهو ما يعني أن الانفصال يُعد تعدي على مبدأ السيادة، وبالتالي يتضح لنا التناقض الواضح بين حق الدولة في السيادة والانفصال.

وعليه يمكننا تعريف الانفصال بأنه " خروج جزء من سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة مستقلة أو الانضمام إلى دولة أخرى ذات سيادة". ومن هذا التعريف يتضح لنا الانفصال قد يتم في صورة:

1. إقامة كيان سياسي جديد أي دولة مستقلة.
2. الانضمام إلى دولة أخرى ذات سيادة، ترى فيها الجماعات الانفصالية أنها قادرة على تحقيق مصالحها وإثبات هويتها.

---

(23) د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1974م، ص 221.

(24) د. عبدالوهاب الطيب بشير، الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في إثيوبيا من الإمبراطورية إلى الفيدرالية 1930 – 2007م، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، الخرطوم، 2009م، ص 57.

(25) Julie Dahlitz, Secession and International Law, New York: United Nations Publications, 2003, p 6.

ISSN : 2410-1818

ثانياً:- أسباب الانفصال

إن انفصال جزء من إقليم الدولة أو ظهور حركات تطالب بالانفصال لا ينشأ محض صدفة، وإنما ينشأ نتيجة العديد من الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية. وذلك على النحو التالي:

1. الأسباب السياسية:- وجدنا عند الإطلاع على بعض المراجع التي تم الرجوع إليها في هذا البحث، أن (الانفصال بدافع التحرر من الاستعمار) أحد الأسباب السياسية للانفصال، وهو الأمر الذي لا نؤيده وفقاً للأسباب التي سنوردها في المطلب الثاني من هذا الحث، كما أننا نؤيد ما ذهب إليه البعض[26] من أن إستقلال المستعمرات لا يُعد انفصالاً، إلاّ في حالة عدم عودة الجزء المستقل إلى الدولة الأم التي كان ضمن نطاقها الإقليمي قبل الإحتلال، هذا في حال أن الدولة لم تُستعمر بكاملها.

وعليه فإننا نرى أن أهم الأسباب السياسية للانفصال تتمثل في:

أ) الدعم الخارجي، ففي كثير من الأحيان يكون موقف الجماعات الانفصالية ضعيف في مواجهة القوة العسكرية للدولة المتمرد عليها، فتلجأ هذه المليشيات لطلب الدعم والمساندة الخارجية – إقليمياً ودولياً – والذي يتمثل في صورة دعم مالي وعسكري وإعلامي، كما أن الدعم الخارجي قد يُسبغ بقرارات دولية تأخذ طابع الشرعية في الحق في الكفاح المسلح[27]. حيث تدرك الجماعات المطالبة بالانفصال أن الاعتراف الدولي هو شرط أساسي لصحة إدعاءاتها، وهو الذي يعطي شرعية لصحة مطالبها تجاه المجتمع الدولي، ويساعدها في الحصول على الدعم الخارجي.

إلاّ أن هذا الدعم يصدم بنصوص القانون الدولي التي تؤكد على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أضف إلى ذلك مبدأ عدم التدخل الذي يُعد من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الكيانات السياسية، ويضمن سبل التعايش السلمي بينها، فهو يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للدولة مثل السيادة والمساواة بين الدول[28].

---

(26) محمد علي عبدالله قطيش، حق الدولة في مكافحة الحركات الانفصالية " مع التطبيق على الوضع في الجمهورية اليمنية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2015م، ص 185.

(27) د. عبداللطيف فاروق أحمد، انفصال جنوب السودان وتأثيره على الأمن القومي المصري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016م، ص 39.

(28) د. عبدالعزيز علي الجمالي، التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء، العدد الخامس عشر، 2020م، ص 96.

ISSN : 2410-1818

ج) الصراعات السياسية، حيث تمثل الصراعات السياسية نتيجة تعارض المصالح التي يسعى إليها كل مكون سياسي داخل الدولة أحد الأسباب التي تقف خلف نشوء الحركات المطالبة بالانفصال، فنتيجةً لهذا التعارض تنشأ الخلافات بين المكونات السياسية في الدولة، وهو ما يدفع ببعض هذه المكونات إلى المطالبة بالانفصال، والتي يرى أنها ستشكل وسيلة ضغط على بقية الأطراف من أجل تحقيق مصالحة، حيث تلاقي هذه الوسيلة تجاوباً من بعض فئات المجتمع وخصوصا الذين ينتمون للطرف السياسي المطالب بالانفصال، ومثال ذلك مطالبة الحراك الجنوبي في اليمن بالانفصال(29).

2. الأسباب الاقتصادية:- فقد تمتلك بعض الأقاليم صفات تميزها عن غيرها من الأقاليم المكونة للدولة، بحيث تولد الرغبة لدى سكان الإقليم للانفصال عن الدولة الأم، وهذه الصفات قد تتمثل في:

أ. احتواء الإقليم على الثروات الطبيعية والمواد الخام والمعادن وغيرها.

ب. الموقع الإستراتيجي الهام للإقليم وامتلاكه لطرق وممرات دولية هامة. فعادةً ما يرى سكان هذا الإقليم أن تلك الموارد ملكية خاصة بهم، وأن بقية الدولة تشكل عبئاً عليهم وأنها تقوم باستغلال تلك الموارد، لذلك فإنهم يسعون للانفصال عن الدولة دون مراعاه للنتائج المترتبة على الانفصال من ترك الدولة أكثر فقراً.

3. الأسباب الاجتماعية:- ولعل أهم هذه الأسباب يتمثل في تكوين دولة للأقليات، وتُعرف الأقلية بأنها جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما، من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى نفسها متميزة بذلك، لكنها بعيدة عن السلطة، مما يجعلها عرضه لبعض الاستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة(30).

وتختلف مطالب وأهداف الأقليات، فمنها ما تهدف إلى إعمال مبدأ المساواة بصدد علاقتها بالجماعات الأخرى داخل الدولة، لا سيما المسيطرة منها، أو تحقيق نوع من الحكم الذاتي على الإقليم

---

(29) حيث بدأت أزمة الانفصال فعلياً بعد إعلان نتائج الانتخابات البرلمانية عام 1993م، والتي حصل فيها الحزب الاشتراكي اليمني على (56) مقعداً من إجمالي (301) من مقاعد البرلمان اليمني وعلى غير ما كان يتوقع. للمزيد حول نشأة الحراك الانفصالي في جنوب اليمن انظر: محمد علي عبدالله قطيش، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

(30) Geldenhuysd.and Rossouwj, the International protection of minority rights, special report compiled the F. WKLERK foundation, Cape Town, South Africa, August, 2001, p 3.

ISSN : 2410-1818

الذي تقطنه، أو الارتقاء إلى تبوء موقع السيطرة في مجتمعها، غير أن أغلب الأقليات تهدف إلى الانفصال عن المجتمع السياسي الذي يشملها، وإقامة دولة مستقلة تجسد هويتها، أو الانضمام إلى دولة أخرى مجاورة تشاركها ذات المقومات، وتسعى في سبيل تحقيق أهدافها إلى استخدام وسائل عديدة بعضها ذو طابع سلمي وبعضها يرتكز على العنف[31].

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خالياً من النصوص المتعلقة بالأقليات، إلاّ أن موضوع الأقليات يحتل موقعاً مهماً في الحوارات والنقاشات الدائرة على الساحة الدولية، ويرى البعض[32] أن حماية الأقليات تمثل قيداً وارداً على مبدأ السيادة لا يمكن معه الاحتجاج بالمجال الداخلي لصرف النظر على المعاملات اللا إنسانية التي تتعرض لها الأقليات في الكثير من بقاع العالم.

ثالثاً:- وسائل الانفصال

تتنوع وسائل الانفصال بين وسائل سلمية وأخرى غير سلمية وذلك على النحو التالي:

1. الوسائل السلمية: حيث تعمل الجماعات المطالبة بالانفصال في إطار سلمي من خلال إنشاء تنظيمات سياسية كالأحزاب والجمعيات وغيرها من التنظيمات التي يغلب على نشاطها الحوار وطرح البدائل، ومن ضمن هذه الوسائل:

أ. الاستفتاء الشعبي: يعتبر الاستفتاء بحق هو الأساس الديمقراطي الذي يتحقق التعبير الحر وفقاً له[33]. حيث يُعد أقرب لمضمون المشورة الشعبية والاستشارة الشعبية، والذي من خلاله يتم منح كامل الحرية لسكان الإقليم -دون تمييز أو إكراه أو إقصاء - لإبداء رأيهم في الانفصال، ويجري الاستفتاء دائماً تحت إشراف إقليمي ودولي لضمان إجراءاته والإعتراف بنتائجه، ومن أمثلة استخدام الاستفتاء من أجل إبداء رأي سكان الإقليم حول الانفصال، انفصال جنوب

(31) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004م.، ص 203.

(32) بوراس عبدالقادر، التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 74.

(33) وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية على أهمية ودور هذا الأسلوب السلمي في تحقيق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وذلك بقولها " أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير". قرارجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009م، ص 33.

ISSN : 2410-1818

السودان، والذي كانت نتائجه لصالح الانفصال عن الدولة السودانية عام 2011م[34]. ويتم تنظيم الاستفتاء بأحد الأسلوبين التاليين، **الأسلوب الأول**: توجيه دعوة لإجراء استفتاء الانفصال بصورة غير رسمية – أي من قِبل جهات غير حكومية – أو عن طريق السلطة التشريعية، وذلك بإقرار قانون لتنظيم إجراءات الاستفتاء، أما **الأسلوب الثاني**: فيتم تنظيمه في رقعة جغرافية محددة أو أن يتم شمول مناطق مختلف عليها رغم أن حدودها غير معينة بدقة [35].

ب. الانتخابات:

بالرغم من أن الانتخابات هي العملية التي يستطيع الأفراد من خلالها صنع القرارات السياسية، إلاّ أنها ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات أهمها، إختيار الحكام ومحاسبتهم، والتعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، وتسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية عن طريق التداول السلمي للسلطة، وتوفير الشرعية أو تجديدها للحكومة المنتخبة، والمساهمة في التثقيف السياسي للمواطنين بالمسائل المتصلة بالصالح العام والشئون السياسية وغيرها.

ويتم التوصل إلى الانفصال عن طريق الانتخابات دون إجراء استفتاء شعبي في الإقليم المعني بالانفصال، وإنما يتم الانفصال عن طريق هيئة منتخبة ممثلة من طرف الشعب، وتحمل هذه الطريقة العديد من العقبات أبرزها عدم إلتزام الدولة القائمة بالإدارة بقرار الهيئة، أو تدخلها في عملية انتخابها واختيار أعضائها وبالتالي توجيهها أو الضغط على قراراتها بما يلائم التصور العام للدولة[36].

2. الوسائل غير السلمية: حيث تعبر هذه الوسائل عن حالة الرفض والمقاومة والعنف الجماعي كاستعمال السلاح وإنشاء المليشيات العسكرية من أجل التأثير على النظام السائد في الدولة الأم للاعتراف بمطالب الجماعات الانفصالية، ومن ضمن هذه الوسائل:

---

(34) جاء انفصال جنوب السودان عن الدولة الأم بعد مفاوضات طويلة تحت غطاء الأمم المتحدة، والتي باركت هذا الانفصال دون أن تحدد الصفة القانونية له، فهل كان مطابقاً للقانون الدولي أم كان واقعاً فرضته الظروف السياسية والعسكرية.

(35) شيماء علي سالم، الاستفتاء السياسي المؤدي إلى الانفصال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنه (2)، المجلد (2)، العدد (3)، الجزء (1)، آذار، 2018م، ص 291 – 292.

(36) وفي الواقع العملي لم يتم استخدام هذه الوسيلة للانفصال حتى الآن، ولكنها طُبقت كوسيلة لتقرير المصير أمام الدول الاستعمارية في موريتانيا وغينيا الجديدة والهند ونيجيريا. د. عبداللطيف فاروق أحمد، المرجع السابق، ص 38.

ISSN : 2410-1818

أ) الثورة: ويقصد بالثورة" النضال المسلح الذي يزيد على مجرد الهياج، ويعرقل ممارسة الحكومة لسيادتها، دون أن يصل إلى حد الحرب الأهلية"[37]. ويعتبر الانفصال ثورة جزئية تهدف إلى القضاء على نظام السلطة المركزية في جزء محدد من الإقليم، أي إلغاء أحكام الدستور في هذا الإقليم المطالب بالانفصال، أما الثورة – بمفهومها العام - فتهدف إلى تغيير النظام الدستوري بصورة أوسع ليشمل الدولة كاملةً[38].

ب) الحرب الأهلية: إذا استمر النضال واتسع مداه وتطورت الثورة إلى حرب أهلية يتعادل فيها قوات الفريقين، بحيث يصبح للثوار جيش منظم يتبع قواعد الحرب، وحكومة تمارس أعمال السيادة على إقليم في حيازتها[39]. وتُعرف الحرب الأهلية بأنها " الصراع المسلح الذي يدور بين الحكومة الدستورية القائمة وبين مجموعات ثائرة تهدف إلى إسقاط الحكومة القائمة أو استبدالها بغيرها"[40]، بمعنى أن الحرب الأهلية تهدف إلى إحداث تغييرات داخلية، سواءً كان المطالبة بالتغيير في نظام الحكم، أو السيطرة على جزء من إقليم الدولة وإعلان الانفصال. وغالبا ما يكون للحرب الأهلية امتدادات خارجية، وتُحدث آثاراً دولية، بالرغم من أنها تُعد من المسائل الداخلية، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للأمم المتحدة أن تتدخل إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

المطلب الثاني

مدى شرعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة

تسعى الجماعات الانفصالية إلى تكييف الانفصال وفقاً لأحكام القانون الدولي، من خلال تفسير بعض المواد القانونية بما يتلاءم مع هدفها المنشود، وقد وجدت هذه الجماعات ضالتها في المواد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومبدأ حق تقرير المصير، فبادرت إلى تكييف الانفصال في ضوئهما.

(37) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 172.

(38) محمد علي عبدالله قطيش، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

(39) د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 173.

(40) بن عامر تونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م، ص 378. أشار إليه: محمد علي عبدالله قطيش، المرجع السابق، ص 60.

ISSN : 2410-1818

متناسين في ذات الوقت مبدأ السيادة والذي يُعطي للدولة الحق في الحفاظ على إقليمها ووحدته الوطنية، وكذلك أن القانون الدولي يمنع على الدول إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر.

وعليه فقد كان لا بد لنا في هذا البحث من معرفة موقف القانون الدولي من الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:- عدم جواز الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة

الفرع الثاني:- جواز الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة

الفرع الأول

عدم جواز الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة

مازال مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، وهو ما أكدته المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة[41] والتي نصت على أن " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

وفي هذا الفرع سوف نتناول عدم جواز الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة وذلك لتعارضه مع مبدأ السيادة (أولاً)، وكذلك تعارضه مع أهم مبادئ القانون الدولي المرتبطة بمبدأ السيادة (ثانياً) وذلك على النحو التالي:

أولاً:-تعارض الانفصال مع مبدأ السيادة

تعتبر الدولة هي الشخصية القانونية الدولية الأقدم في المجتمع الدولي، وهي عبارة عن وحدة سياسية قانونية تتكون من مجموعة من الناس، يقيمون على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية في إطار تنظيم حكومي وقانوني. وهو ما يعني أن الدولة تقوم على ثلاثة عناصر واقعية هي، مجموعة من الناس (الشعب)، والإقليم، ثم التنظيم السياسي (حكومي وقانوني). إلاّ أن هذا العناصر الثلاثة من المتصور وجودها في كيانات أخرى غير الدولة والتي لا يصدق عليها وصف الدولة، مثل المقاطعات

(41) للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

/https://www.un.org/ar/charter-united-nations

ISSN : 2410-1818

والولايات، فكان لا بد من البحث عن معيار يميز الدولة عن غيرها، فكانت السيادة هي المعيار والمميز الأساسي للدولة كشخص قانوني دولي[42].

وقد وجدت فكرة السيادة صداها، وأصبح مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، حيث يأتي مبدأ السيادة في مقدمة المبادئ التي تلتزم باحترامها والعمل وفقاً لها منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها (م1/2 من ميثاق الأمم المتحدة)، كما تبنت الشيء ذاته محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، منها الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو عام 1949م بقولها " إن إحترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يُعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[43].

وعلى اعتبار أن الانفصال مشكلة تقع في نطاق سيادة الدولة، كونه يؤدي إلى إنحسار سيادة الدولة عن جزء أو أجزاء من إقليمها وشعبها[44]، **فإننا نرى**، عدم شرعية الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة، كون هذا المبدأ يؤكد الإستقلال الداخلي للدولة، كما أن:

1. التقيد بأحكام القانون الدولي لا ينتقص من سيادة الدولة: فخضوع الدولة لأحكام القانون الدولي والتقيد بالالتزامات التي يفرضها لا يُعد - بأي حالٍ من الأحوال - انتقاصاً لسيادة الدولة، كون القيود التي يضعها القانون الدولي لا تُفرض على السيادة ذاتها وإنما تتعلق بكيفية ممارستها حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أعضاء الجماعة الدولية[45]. فواقع الأمر أن مبدأ السيادة مع ما يرتبه من حقوق والتزامات دولية، هو أحد المبادئ الدستورية الداخلية التي تهتم بها القواعد الدولية

(42) د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 387 وما بعدها.

(43) أشار إليه د. محمد علي علي الحاج، المرجع السابق، ص 163.

(44) د. عبدالمعز عبدالغفار نجم، حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد الحادي عشر، 1988م، ص 95.

(45) وهو ما أيدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (ويمبلدون) في حكمها الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1923م، حيث أعلنت المحكمة رفضها باعتبار إبرام الدولة لمعاهدة أياً كانت تتحمل بموجبها التزاماً معيناً، فيه تنازل عن سيادتها، إذ لا ريب أن مثل هذا الالتزام لا يتضمن إلاّ قيداً على ممارسة حقوق سيادة الدولة، وان الحق في إبرام المعاهدات الدولية ليس إلاّ خاصية من خصائص الدول. أشار إليه: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 398- 399.

ISSN : 2410-1818

أهمية قصوى بوصفها تعبر عن حقيقة معينة هي أن القواعد الدولية ترتكز بصفةٍ رئيسية على تمتع الدول بمجموعة من الحقوق والسلطات المتساوية(46).

2. إن الانفصال يتعارض مع حق الإبقاء على سيادة الدولة: وما يتضمنه في وجود مستمر للدولة، ويقصد بحق البقاء، حق الدولة بالاستمرار على وجودها وحفظ كيانها، أي حقها بالحياة، وأن تتخذ الوسائل اللازمة لإدامة حياتها، ومنع أي إجراء قد يؤدي إلى فنائها على الصعيدين الداخلي والدولي. كما لا يجوز للدول الأخرى تشجيع الإرهاب أو الحروب الأهلية أو مساندة فئة ضد أخرى، أو إعاقة عمل المؤسسات الدستورية أو التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية. أضف إلى ذلك أن حق البقاء للدولة يبرر لها أن تتخذ الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا الحق ومنع أي عدوان عليه(47).
3. الانفصال يتعارض مع صفات السيادة: المتمثلة في وحدة السيادة، وعدم قابليتها للتنازل، والذي سبق تناوله في المطلب الأول من هذا البحث.
4. الانفصال يتعارض مع مظهر السيادة الداخلي: فمن مظاهر سيادة الدولة واستقلالها في إدارة شئونها الداخلية، أن تكون السيادة شاملة لجميع عناصر الدولة، بحيث تسيطر الحكومة على الإقليم، والشعب المقيم عليه بدون استثناء وتمارس سلطاتها الداخلية بحرية تامة، فإذا كانت السلطة لا تمارس السيادة في جميع عناصر الدولة، فإن الدولة تكون منعدمة السيادة، أما إذا لم تمارسها على جزء منها، فإن سيادتها تكون ناقصة. وهو ما يتناقض مع مفهوم مبدأ السيادة.
5. الانفصال عمل يهدد سيادة الدولة:. فكما هو معروف أن حقوق الدول وواجباتها التي وردت في الاتفاقيات والقرارات الدولية تندرج في اطار مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدولة، وكون الانفصال عمل يهدد سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، من حيث تقسيمها إلى كيانات ودول ضعيفة ومتصارعة، فإن للدولة الحق في الدفاع عن وحدة أراضيها.

ثانياً:-تعارض الانفصال مع مبادئ القانون الدولي المتصلة بالسيادة

سبق وأن تناولنا كيفية التعارض بين الانفصال ومبدأ السيادة وفقاً لأحكام القانون الدولي، إلاّ أن القول بعدم مشروعية الانفصال وفقاً لأحكام القانون الدولي، يتطلب منا بيان هذه الأحكام، وسوف نقتصر في هذا الجزء على بيان تعارض الانفصال مع أهم المبادئ المتصلة بالسيادة، فهو ما يعنينا في هذا البحث. وهما، مبدأ عدم التدخل ومبدأ السلامة الإقليمية.

(46) د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 688.

(47) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 20 – 21.

ISSN : 2410-1818

1. **تعارض الانفصال مع مبدأ عدم التدخل:**

لا يزال مبدأ عدم التدخل واحداً من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم المعاصر، والذي يُعد انعكاساً لفكرة السيادة. ويعتبر هذا المبدأ - وفقاً لأحكام القانون الدولي - حقاً للدول في احترام حقوقها في الاستقلال والسيادة، والتزاما في نفس الوقت[48]، بحيث تمتنع الدول عن الأعمال التي قد تقوم بها للتأثير على إرادة دولة أخرى وحريتها السياسية دون مسوغ قانوني، ومن بينها دعم الحركات الانفصالية.

ويُعد التدخل الخارجي المتمثل في صورة دعم الحركات الانفصالية من أهم الأسباب التي تقف وراء المطالبة بالانفصال، وهو ما يُعد انتهاكاً لمبادئ وأعراف القانون الدولي – بصفةٍ عامة - ومخالفاً لمبدأ عدم التدخل – بصفةٍ خاصة – والذي يتحدد في إطار عدد من القواعد منها أنه لا يجوز لدولة أن تُنظم أو تُساعد أو تكون أو تمول أو تحرض أو تيسر أعملاً تخريبية أو إرهابية أو انفصالية أو أنشطة عسكرية موجهة لأعمال عنف ضد نظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في اضطرابات داخلية في هذه الدولة[49]. أو الانخراط في أي دعاية وبيانات رسمية أو أعمال تشريعية مهما يكن نوعها، تهدف إلى إثارة تمرد أو فتنة أو خيانة ضد حكومة دولة أخرى[50].

وقد تصدى القانون الدولي لمدى مشروعية التدخل في الصراعات الداخلية وكان مبدأ السيادة هو أحد المبادئ التي تم الاستناد إليها في تحديد مشروعية التدخل في تلك الصراعات، إذ كان الموقف القانوني من التدخل يتحدد في ضوء التوافق أو التعارض بين طبيعة ودوافع وأدوات هذا التدخل وبين سيادة الدولة، وكانت القاعدة القانونية الأساسية في هذا الصدد هي عدم مشروعية التدخل في

---

(48) حيث عُرف مبدأ عدم التدخل باعتباره حقاً من حقوق الدولة بأن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الأخرى في شئونها، كما عُرف مبدأ عدم التدخل باعتباره التزاماً قانونياً أنه الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط، وأن تكف عن كل عمل يُعد تدخلاً في الشئون الداخلية. وأياً كانت الزاوية التي تم تعريف مبدأ عدم التدخل منها سواءً باعتباره حقاً أو التزاماً فإنه لا يغير من الأمر شيء، كون الحق والالتزام متلازمان ولا يكون للحقوق معنى من غير أن تكون هناك التزامات على عاتق الغير يفرض عليهم احترام تلك الحقوق. د. عبدالعزيز علي الجمالي، المرجع السابق ص 96 وما بعدها.

(49) د. ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 397.

(50) ففي عام 1947م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير خطراً على السلام أو عملاً عدوانياً، وفي عام 1949م حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع عن أية تهديدات أو أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة، وقد تكرر هذا القرار بلهجة تميزت بقلق كبير عام 1950م. د. عبدالكريم علوان، المرجع السابق، ص 35 – 36.

ISSN : 2410-1818

الصراعات الداخلية، كونه ينطوي على تقييد لحرية الدولة ويمثل اعتداءً على سيادتها وانتهاكاً لخاصية عمومية اختصاص الدولة[51].

كما اعترف ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ السيادة المطلقة في النطاق الداخلي، حيث نصت المادة 7/2 على أن " ليس في هذه الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق..." [52].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي توجب على الدول عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ودعم الحركات الانفصالية، منها القرار الصادر عام 1981م[53] (إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول) والذي جاء فيه أنه" يجب على الدولة أن تمتنع عن مساعدة أو تشجيع أو دعم الأنشطة الثورية أو الانفصالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

2. **تعارض الانفصال مع مبدأ السلامة الإقليمية:**

من المعروف أن للقانون الدولي حدوداً يتوقف أمامها ، فهو في المرحلة المعاصرة من مراحل تطوره، لا يتضمن ولا ينطوي على تنظيم شامل لكل وقائع العلاقات الاجتماعية التي تدور في إطار المجتمع الدولي، فالقوانين الوطنية تتولى مهمة حكم وتنظيم العلاقات داخل كل دولة وممارسة سيادتها على إقليمها ، لذا تحرص الدول على تعيين حدود أقاليمها والعمل على إحترام تلك الحدود ، فليس ذلك في نهاية الأمر إلاّ نتيجة كون الإقليم هو المجال الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وسلطانها ، كما تحرص الدول على سلامة هذا الإقليم ووحدته ، بعد أن أصبح القانون الدولي العام المعاصر يفرض وجوب إحترام سلامة إقليم كل دولة ووحدته[54].

---

(51) د. حازم محمد علتم، اصول القانون الدولي العام – القسم الثاني – أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 344.

(52) للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

/https://www.un.org/ar/charter-united-nations

(53) للإطلاع على القرار على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html

(54) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 661.

ISSN : 2410-1818

وعليه، فإننا نرى أن لا شيء يجوز تفسيره على أنه يجيز أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يضعف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة.

وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة إحترام السلامة الإقليمية للدول، حيث نصت المادة (4/2) منه على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وهو ما يعني أن ميثاق الأمم المتحدة يضع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلتزام بسلامة الأراضي من التجزئة والمساس باستقلالها، وهو ما عبر عنه السكرتير العام للأمم المتحدة عام 1970م بقوله" ان الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لن تقبل أبداً ولن توافق مستقبلاً على مبدأ انفصال جزء من أرض أحد أعضائها"[55].

كما أكدت الجمعية العامة في عدة لوائح لها على الوحدة الإقليمية، ففي اللائحة رقم 1514 جاء في فقرتها السادسة أن " كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه". كما أقرت ذات الشيء في اللائحة رقم 2625 والتي نصت على أن "... ما جاء فيما يخص حقوق وواجبات كل من الشعوب والدول لا يؤدي ولن يؤدي سواءً كلياً أو جزئياً إلى تمكين كل عملية هادفة إلى إقامة التجزئة وتعريض للخطر الوحدة الترابية والسياسية لأي دولة ذات سيادة ومستقلة"[56].

(55) د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 201.

(56) راجع النص الكامل للائحتين الصادرتين عن الجمعية العامة، اللائحة رقم 1514 المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1960/12/14م، وكذلك اللائحة رقم 2625 الخاصة ب " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" بتاريخ 1970/1/24م، على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html

https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)

ISSN : 2410-1818

وعليه فإن مبدأ السلامة الإقليمية للدول يعزز مبدأ السيادة في عدم مشروعية الانفصال وفقاً للقانون الدولي وذلك للآتي:

أ. ان مبدأي السيادة والسلامة الإقليمية لا يخاطبان الدول والقوى الخارجية فحسب، بل والقوى الداخلية أيضاً تجاه أية محاولة انفصال(57).

ب. أن القانون الدولي يجرم انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول كافة، كونه يحمي الدولة من أي خطر خارجي، ويكفل لها الحق في الدفاع عن ذاتها وصد أي عدوان خارجي يقع عليها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن النظام القانوني الدولي قد منح الدول حق الإستقلال، وأعطاها الحق في الاختصاص الداخلي، ومن ضمن ذلك حقها في التعامل مع أي حركة انفصالية تؤدي إلى زعزعة كيان الدولة، وتؤثر على قدرتها الاقتصادية أو مكانتها السياسية(58).

الفرع الثاني

جواز الانفصال في ظل وجود مبدأ السيادة

في إطار إظهار قانونية الانفصال، ترى الجماعات المطالبة بالانفصال أن القانون الدولي الذي أوجب احترام السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، والامتناع عن التدخل في شئون الدول، أنه في نفس الوقت يتضمن التزامات قانونية مماثلة - ترى فيها الجماعات المطالبة بالانفصال مبرراً قانونيا للمطالبة بالانفصال - تتضمن التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالسعي لتحقيق مبادئ احترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير.

1. تكييف الانفصال في ضوء حماية حقوق الإنسان:

حيث ترى الجماعات الانفصالية بأن الانفصال يُعد من أهم القضايا التي تمثل قيداً على إعمال مبدأ السيادة، أو من شأنها تقليص فكرة السيادة، كون هذه القضية تحمل في طياتها أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وعقائدية. ففي الوقت الذي قرر ميثاق الأمم المتحدة الاختصاص الداخلي، أعطى أيضاً للأمم المتحدة اختصاصات واسعة كانت تعتبر خلال وضع الميثاق من الموضوعات التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وتخضع لسلطتها التقديرية، ومن أهمها الحقوق الأساسية

(57) د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 707.

(58) محمد علي عبدالله قطيش، المرجع السابق، 265.

ISSN : 2410-1818

للإنسان[59]. كما أن ضمان حق الدولة في وحدتها الإقليمية والسياسية منوط بتوفير التمثيل للأقليات واحترام حقوق الإنسان تجاهها، وبالتالي تفقد الدولة حقها في الوحدة الإقليمية والسياسية في حالة عدم احترام هذه الشروط[60].

وترى هذه الجماعات أن من أهم الأسباب التي دفعت بها للمطالبة بالانفصال هو ما تتعرض له من اضطهاد و انتهاكات جسيمة لحقوقها وحرياتها، بحيث لا يحق الاحتجاج بمبدأ السيادة من أجل تبرير عدم مشروعية الانفصال، كون الانفصال يُعد بالنسبة لهذه الجماعات طوق نجاة لحماية حقوقها وحرياتها الأساسية، بل إن الانفصال يُعد حقاً ضمن حقوق الإنسان التي تكفل القانون الدولي بحمايتها[61]. وبما أن حق الانفصال أحد حقوق الإنسان التي تم تدويلها وإخراجها من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بإرادة الدول ورغبتها - وذلك عن طريق إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - فقد أصبح الاعتراف به أمراً مفروضاً على كيان الدولة[62].

وهو ما جعل المجتمع الدولي يربط مسألة حماية حقوق الإنسان بالسلم والأمن الدوليين، وقد ظهر ذلك واضحاً في جلسة مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12/31/ 1992م، المعقودة على مستوى رؤساء الدول، والتي أكد فيها أن زوال انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه حفظ السلم العالمي، وأن حماية حقوق الإنسان هي من أولويات حفظ الأمن الدولي، كون انتهاكات حقوق الإنسان أضحت أكبر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما خول مجلس الأمن إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[63].

---

(59) د. حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص 700.

(60) بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 12، 2016م، ص 252.

(61) يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي، حيث أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان في عدة مواضع هي: الديباجة والمواد 1، 13، 55، 62، 68، 76. كما حققت الأمم المتحدة خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال آليات ووسائل عديدة منها، وضع الاتفاقيات وممارسة الضغط السياسي على الدول وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

(62) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2005م، ص 30 – 31.

(63) د. علي حميد العولقي، الحق في أن تكون إنساناً، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2014م، ص220.

ISSN : 2410-1818

وفي سبيل تبرير ما تتلقاه الجماعات الانفصالية من دعم خارجي، ترى هذه الجماعات أن التدخل الإنساني[64] أصبح من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[65]، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام، لا سيما في الدول التي لا تعترف بحماية جدية لحقوق الإنسان[66]. كما أن ميثاق الأمم المتحدة أجاز لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات التدخل الإنساني بناءً على نص المادة 41 والمادة 42[67].

---

(64) يعرف التدخل الإنساني بأنه " استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة أو عدة دول، لحماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق التي تحدث في تلك الدولة".

Clark,A.A. and Beck; J.R. International law and the Use of force; Beyond the UN charten Pacadigm London; Routledge, 1993, p. 229.

(65) تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن" يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحد على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/charter-united-nations

(66) ومن ضمن مبررات التدخل الإنساني هو 1. عدم وجود نص صريح في القانون الدولي يمنع هذا النوع من التدخل. 2. أن التدخل الإنساني يكون موجهاً لإنقاذ العديد من الأرواح وهذا يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 30 . د. عبدالعزيز علي الجمالي، المرجع السابق، ص 98.

(67) حيث نصت المادة 41 من الميثاق على أن" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". كما نصت المادة 42 من الميثاق على أنه" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". للإطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحد على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/charter-united-nations

ISSN : 2410-1818

- **تعقيب الباحث:**

أ. إن القول بأن الانفصال يندرج ضمن حقوق الإنسان التي تم تدويلها برغبة الدول عن طريق المعاهدات الدولية، وكفل القانون الدولي حمايتها، مردود عليه بأن إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يعتبر أحد مظاهر سيادة الدولة، وان القانون الدولي لا ينتقص من هذه السيادة، غاية ما في الأمر أن الدول التي تبرم أو تنضم إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تعمل على وضع الآليات - على المستوى الوطني – من أجل الإيفاء بالتزاماتها التعاهدية والتي تتمثل في اصدار القوانين الوطنية أو تعديلها أو إنشاء مؤسسات داخلية للإيفاء بهذه الالتزامات، كما أن الدساتير والقوانين الوطنية قد تكفلت بحماية حقوق الإنسان وبما لا يتعارض مع حقوق الآخر أو يمثل خطراً يهدد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

ب. ان تبرير الدعم الخارجي للجماعات الانفصالية في إطار حق التدخل الإنساني، مردود عليه بأن هذا الأخير – أي حق التدخل الإنساني - يتعارض مع مبدأي السيادة ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول والذين تحميهما الوثائق الدولية والقوانين الوطنية، وإذا كانت الممارسات العملية أثبتت وجوده فعلاً، إلاّ أنه يجب تطبيقه في أضيق الحدود ووفق شروط محدده، من أجل عدم حدوث أي تجاوزات، فقد أثبت الواقع أن معظم هذه التدخلات وان كانت تحمل في ظاهرها شعارات إنسانية، إلاّ أنها في الحقيقة تخفي مصالح الدول المتدخلة، بل لا نبالغ إن قلنا أن معظم هذه التدخلات تُخلف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق شعوب برمتها، أكثر من الانتهاكات التي إن حدثت فعلا في حق هذه الجماعات التي تم التدخل لأجلها. أضف إلى ذلك أن الاعتراف بوجود حق التدخل الإنساني من أجل تبرير دعم الجماعات الانفصالية ينصرف إلى نموذج واحد للديمقراطية في العالم، وهو النموذج الغربي، وقد سبق وأن بينا أن مبدأ السيادة في مظهره الداخلي يتمثل في اختيار نظام الحكم بدون تدخل دولي.

2. **تكييف الانفصال في ضوء حق تقرير المصير:**

يعرف حق تقرير المصير بأنه " حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الإستعمارية وبأن تختار بحرية حكومتها ونظامها السياسي، وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية[68]". يتضح لنا من هذا التعريف أن جق تقرير المصير يشتمل على وجهين، وجه داخلي يتمثل في حق أغلبية الشعب في أي دولة ذات سيادة أن تختار بمحض إرادتها – وبدون أي قيد أو شرط – الوضع الداخلي أو شكل النظام التي تدير به شئونها الداخلية، بينما الوجه الخارجي يتمثل في حق

(68) د. رجب عبدالمنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير (دراســـة نظرية على الأحداث الدولية الجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م، ص 46.

ISSN : 2410-1818

الشعب في الإستقلال من السيطرة الخارجية أو الإستعمارية، وتشكيل دولة مستقلة خاصة به، تمارس سيادتها بكل حرية.

ويعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المبادئ القانونية المهمة التي تسعى الجماعات المطالبة بالانفصال إلى تكييف الانفصال في ضوئه، وتؤكد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بدراجه ضمن أهداف ومقاصد الهيئة حيث نصت المادة الأولى من الميثاق والخاصة بتوضيح مقاصد الهيئة ومبادئها في فقرتها الثانية على" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... ".. كما كرست المنظمات الإقليمية(69)، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان(70)، هذا المبدأ في مواثيقها، وأكدت على إلزاميته وعدم جواز الاتفاق على خرقه.

فمع تنامي الحركات الانفصالية حول العالم ومطالبتها بالانفصال عن الدولة الأم، وفي سبيل تبرير قانونية الانفصال عن الدولة الأم، فقد سعت هذه الجماعات إلى القول بأن الانفصال مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، وأن هذا الحق لم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الإثنية، أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم وتأسيس دولة مستقلة(71).

---

(69) حيث نصت المادة 20 /1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن" لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله ان يحدد بحرية وضعه السياسي وان يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته."

للإطلاع على نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني

http://primena.org/admin/Upload/Component/_____1420837286.pdf.

(70) حيث نصت المادة الأولى من العهدين الدوليين لسنة 1966م على أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.". للإطلاع على نصوص العهدين على الموقع الإلكتروني

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html

(71) بن عمر ياسين، المرجع السابق، ص 243.

ISSN : 2410-1818

- **تعقيب الباحث:**

يرى الباحث أن اعتماد الجماعات الانفصالية على تكييف الانفصال في ضوء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها غير منطقي، وذلك للآتي:-

أ. إن حق تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية متعلق بحرية الشعوب التي تعرضت لاحتلال خارجي، وهذه الشعوب هي التي حازت اهتمام الأمم المتحدة، بسبب أن لها ممثلين في الأمم المتحدة ولها مكان وجود موحد في بقعة جغرافية موحدة. فلا يجب تكييف الانفصال في ضوء حق تقرير المصير الداخلي كونه يقتصر على حق الشعب في اختيار شكل نظامه السياسي، وشكل علاقته بالجماعات الأخرى، وهو ما يتضمنه مبدأ السيادة في مظهره الداخلي (72).

ب. رغم أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ أساسي في القانون الدولي إلاّ أن مبدأ السيادة لا يقل أهمية عن ذلك، كما أن الاعتراف بالانفصال كحق لهذه الجماعات المطالبة به ستكون عواقبه وخيمة، حيث ستزداد الصراعات والانتهاكات جراء تمزق الدول إلى كيانات ودويلات صغيرة (73).

ج. ان مبدأ حق تقرير المصير يشترط أن يكون هناك شعب واقع تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية ليستطيع الاعتماد على هذا المبدأ، لكن جزءاً من سكان الدولة ليس شعباً بالمعنى الدولي، حتى لو كانت له هويه مميزة. فالشعب عنصر من عناصر الدولة، ويقصد به سكان الدولة العضو في الأمم المتحدة، فالدول هي التي تتمتع بالشخصية القانونية والمخاطبة لأحكام القانون الدولي،

---

(72) وهو ما أكدته المحكمة العليا بكندا في قرار الإحالة بشأن قضية انفصال مقاطعة الكيبك الكندية عام 1998م، حيث طُلب من المحكمة الإجابة على ثلاثة أسئلة أهمها هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير المصير يُعطي لسكان الكيبك حق الانفصال أُحادي الجانب؟ وكان جواب المحكمة بأن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقاً قانونياً للانفصال أُحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يُقره القانون الدولي لا ينشئ سوى حق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات والاحتلال العسكري الأجنبي. د. فيصل عبدالرحمن علي طه، تقرير المصير والانفصال، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.sudaress.com/sudanile/21212

(73) فليس القانون الدولي هو وحدة من يحمي الوضع الراهن للدول، بل ان مواثيق المنظمات الدولية أكدت الشيء ذاته، فمثلاً نصت المادة 4 من معاهدة الإتحاد الأوربي على أن " يجب على الدول أن تحترم هويتها الوطنية التي يتم التعبير عنها في هياكلها السياسية والدستورية الأساسية، بما في ذلك الحكم الذاتي الإقليمي والمحلي، فضلاً عن الحفاظ على وحدة أراضيها". للإطلاع على معاهدة الإتحاد الأوربي على الموقع الإلكتروني:

https://europa.eu/european-union/law/treaties_en

ISSN : 2410-1818

ولذلك فإن هذا الجزء لا يمكنه أن يستند على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أجل تبرير الانفصال عن الدولة الأم(74).

د. ان أقصى سقف المطالب التي يجب المطالبة بها من قِبل الأقليات هو ضمان التمثيل في الحكومة المركزية. حيث أن القانون الدولي كان متحفظاً تجاه الإقرار بحق الأقليات في تقرير مصيرهم عن طريق الانفصال، فلم ينص صراحةً على الحق في الانفصال بل غالباً ما كان يشير إلى أن الاهتمام بحقوق الأقليات لا يعني على الإطلاق الإشارة إلى الحق في الانفصال(75).

(74) وهو ما تم الإشـــارة إليه في إعلان بانكوك في إبريل عام 1993م، حيث نصـــت المادة 13 منه على أن " نحن وزراء وممثلي الدول الأسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفقاً للائحة 116/46 لعام 1991م، نؤكد أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاســـتعمارية وللاحتلال الأجنبي، وينبغي عدم اســـتغلاله في تقويض الســـلامة الإقليمية والســـيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة". د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991م، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1997م، ص 204.

(75) وهو ما نصـــت عليه المادة 4/8 من الإعلان الخاص بحقوق الأقليات عام 1992م، والتي نصـــت على أن " لا شـــيء في الإعلان الحالي يمكن تفســـيره مخولاً القيام بأي عمل يتعارض مع غايات ومبادئ الأمم المتحدة بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.. للإطلاع على الإعلان الخاص بحقوق الأقليات عام 1992م، على الموقع الإلكتروني

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

نصل في نهاية هذا البحث إلى عدد من أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم النتائج

1. ان مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن، والذي يمنح الدولة الحق في الحفاظ والدفاع عن إقليمها ووحدته وسلامة أراضيه، وعلى اعتبار أن الانفصال يؤدي إلى انحسار سيادة الدولة عن جزء أو أجزاء من إقليم الدولة وشعبها، فإنه يُعد مشكلة تقع في نطاق السيادة.
2. عدم مشروعية الانفصال في القانون الدولي في ظل وجود مبدأ السيادة، كما أن القانون الدولي كان متحفظاً تجاه الإقرار بحق الأقليات في تقرير مصيرهم عن طريق الانفصال، إذ لم ينص صراحةً على الحق في الانفصال، بل غالباً ما كان يشير إلى أن الإهتمام بحقوق الأقليات لا يعني إطلاقاً الإشارة إلى الحق في الانفصال.
3. إن الجماعات الانفصالية أضحت ترى في الانفصال عن الدول التي تعيش فيها حقاً قانونياً وحلاً ناجعاً، إن لم يكن وحيداً لمشكلاتها وأزماتها، وصارت تسعى لنيل هذا الحق تارةً من خلال السعي لممارسة ضغوط سياسية تدعمها قوى إقليمية ودولية بداعي حماية حقوق الإنسان، وتارةً أخرى من خلال تكييفه في ضوء مبدأ حق تقرير المصر، وأن الانفصال بات مخرجاً لصراع عسكري دام.
4. ان مبدأ حق تقرير المصير والتدخل الإنساني باتا يبديان تحولاً كبيراً في مضمونهما وتطبيقاتهما في عالم تتسارع فيه الأحداث، وتنعكس مجرياتهما على كثير من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي كانت تُعد ولعقود مضت مستقرة من حيث فهمها وتطبيقها على الساحة الدولية مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.
5. ان المواقف الدولية تجاه مسألة الانفصال أثبتت عدم مصداقية الأمم المتحدة في الكثير من الأدوار التي قامت بها، حيث يتم تغليب مصالح الدول الخمس دائمة العضوية – والتي تتمتع فعلاً بالحقوق التقليدية في السيادة – ولو على حساب سيادة الدول الأخرى.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهم التوصيات

1) ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يزيل التناقض والإزدواجية في التعامل مع القضايا، ومنها قضية الانفصال.
2) ان يكون اقصى سقف لمطالب الجماعات الانفصالية التي يجب أن تطالب بها، هو إيجاد تمثيل لها في النظام السياسي، والحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة، كون هذا ما يتفق مع القانون الدولي الذي كرس مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدول.
3) يجب أن لا تنسب حالات الانفصال التي تمت - مثل انفصال جنوب السودان – إلى القانون الدولي العام، وتحديداً إلى حق تقرير المصير، كون ذلك سيفتح أبواب واسعة لتهديد جسيم لمبادئ استقر السلوك الدولي على جعلها خطوطاً حمراء لا ينبغي تجاوزها، كتلك المعلقة بحصانات السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول.
4) ضرورة تعميق الممارسات الديمقراطية، وفي مقدمتها الحوار لحل جميع المشاكل العالقة بين الدولة والإقليم وفي إطار الدستور، كونها لا ترقى في الأصل إلى المطالبة بالانفصال.
5) يجب على الأمم المتحدة أن تتعامل مع كافة القضايا المتعلقة بالانفصال في كل دول العالم بنفس المعايير وبنفس الآلية، وأن لا يتم توظيف المطالبة بالانفصال من قبل بعض الدول بما يخدم مصالحها على حساب انتهاك سيادة دول أخرى، والتدخل في سياساتها الوطنية من خلال تحريك مكونات فيها وصولاً إلى تفتيتها.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً:- الكتب باللغة العربية

- د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004- 2005م.
- د. أحمد وهبان: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
- بوراس عبدالقادر: التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- **د. حازم محمد علتم:** اصول القانون الدولي العام – القسم الثاني – أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- د. حامد سلطان و آخرون: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978م.
- د. رجب عبدالمنعم متولي: النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير (دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. غالب عواد حوامدة: القانون الدولي العام (الجزء الثاني) حقوق الدول وواجباتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007م.
- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- د. عادل أحمد الطائي: القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2009م.
- د. عبداللطيف فاروق أحمد، انفصال جنوب السودان وتأثيره على الأمن القومي المصري، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2016م.
- د. عبدالوهاب الطيب بشير: الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في إثيوبيا من الإمبراطورية إلى الفيدرالية 1930 – 2007م، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، الخرطوم، 2009م.
- د. عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

ISSN : 2410-1818

- د. علي إبراهيم: النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- د. علي حميد العولقي: الحق في أن تكون إنساناً، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2014م.
- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية عشر، 1975م.
- د. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1974م.
- د. محمد علي علي الحاج: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2019م.
- د. محمد كامل عبيد: نظرية الدولة، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1994م.
- د. محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م.
- د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2005م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- **Clark,A.A. and Beck; J.R.** International law and the Use of force; Beyond the UN charten Pacadigm London; Routledge, 1993.
- **Geldenhuysd.and Rossouwj,** the International protection of minority rights, special report compiled the F. WKLERK foundation, Cape Town, South Africa, August, 2001.
- **Julie Dahlitz,** Secession and International Law, New York: United Nations Publications, 2003.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً:- الرسائل العلمية

- بن عامر تونسي: أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م.
- محمد علي عبدالله قطيش: حق الدولة في مكافحة الحركات الانفصالية " مع التطبيق على الوضع في الجمهورية اليمنية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2015م.
- قرارجي جميلة: مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009م.

ثالثاً:- الأبحاث والمقالات والمجلات العلمية

- بن عمر ياسين: حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، العدد 12، 2016م.
- شيماء علي سالم: الاستفتاء السياسي المؤدي إلى الانفصال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنه (2)، المجلد (2)، العدد (3)، الجزء (1)، آذار، 2008م.
- د. عبدالعزيز علي الجمالي: التعايش السلمي، مجلة الجامعة الوطنية، صنعاء، العدد الخامس عشر، 2020م.
- د. عبدالمعز عبدالغفار نجم: حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد الحادي عشر، 1988م.
- د. فيصل عبدالرحمن علي طه: تقرير المصير والانفصال، مقال منشور على الشبكة الإلكترونية.

ISSN : 2410-1818

خامساً:- المواثيق والقرارات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- معاهدة الإتحاد الأوربي.
- العهدين الدوليين لسنة 1966م.
- إعلان بانكوك 1993م.
- إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشئون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981م.
- الإعلان الخاص بحقوق الأقليات عام 1992م.
- اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، بتاريخ 1960/12/14م.
- اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الخاصة ب " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة" بتاريخ 1970/1/24م.

سادساً:-المواقع الإلكترونية

- https://undocs.org/ar/A/RES/2625(XXV)
- http://primena.org/admin/Upload/Component/1420837286.pdf.
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html
- https://www.sudaress.com/sudanile/21212
- https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx
- https://www.un.org/ar/charter-united-nations
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html
- https://europa.eu/european-union/law/treaties_en